



الشبيهة بالرق لعام 1956 ، فضلاً عن جميع المسائل الأخرى التي سبق تغطيتها من الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة؛ و يقوم المقرر الخاص في إطار اضطلاع بولايته بما يلي:

(أ) تشجيع التطبيق الفعال للقواعد والمعايير الدولية المتصلة بالرق؛

(ب) طلب المعلومات عن أشكال الرق المعاصرة من الحكومات، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وسائر المصادر المعنية وتلقيها هذه المعلومات منها وتبادلها معها ، بما فيها المعلومات المتعلقة بممارسات الرق والاستجابة بفعالية، بحسب الاقتضاء ووفقاً للممارسة الحالية، للمعلومات الموثوق بها بشأن ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان بغية حماية حقوق الإنسان لضحايا الرق ومنع الانتهاكات؛

(ج) التوصية بإجراءات وتدابير تطبيق على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية للقضاء على ممارسات الرق أينما وجدت، ومن ذلك سبل الانتصاف التي تعالج أسباب وعواقب أشكال الرق المعاصرة مثل الفقر والتمييز والنزاع، وكذلك وجود عوامل الطلب عليها، وتدابير ذات صلة لتعزيز التعاون الدولي؛

(د) التركيز أساساً على جوانب أشكال الرق المعاصرة غير المشمولة بالولايات الحالية لمجلس حقوق الإنسان؛

□□□□: إلى المقرر الخاص أن يقوم في اضطلاع بولايته بما يلي 5-

(أ) إنعام النظر في مسائل محددة في نطاق ولايتها وإيراد أمثلة على الممارسات الفعالة فضلاً عن تقديم توصيات ذات صلة؛

(ب) مراعاة بُعدي نوع الجنس والسن في أشكال الرق المعاصرة؛

□□□□ المقرر الخاص على تجميع وتحليل أمثلة على التشريعات الوطنية المتصلة بحظر الرق والممارسات الشبيهة بالرق -6 لمساعدة الدول في جهودها الوطنية لمكافحة أشكال الرق المعاصرة؛

□□□□ جميع الحكومات إلى التعاون مع المقرر الخاص وتقديم المساعدة له في أداء المهام والواجبات المكلف بها في إطار ولايته، -7 وتزويده بجميع المعلومات الضرورية التي يطلبها وأن تنتظر حدياً في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص القيام بزيارة بلدانها وذلك لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

□□□□ الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والحكومات، والخبراء المستقلين، -8 والمؤسسات المعنية، والمنظمات غير الحكومية على التعاون إلى أقصى حد ممكن مع المقرر الخاص في أداء ولايته؛

□□□□ المقرر الخاص على مواصلة التعاون الكامل والفعال مع سائر آليات حقوق الإنسان القائمة ذات الصلة، أخذاً في اعتباره -9 التام مساهمة هذه الآليات مع تجنب الازدواجية في عمله؛

□□□□ إلى المقرر الخاص أن يقدّم إلى المجلس تقارير سنوية عن أنشطة ولايتها، مشفوعة بتوصيات تتعلق بالتدابير التي -10 ينبغي اتخاذها لمكافحة واستئصال أشكال الرق المعاصرة والممارسات الشبيهة بالرق، وحماية حقوق الإنسان لضحايا هذه الممارسات؛

□□□□. إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة بشرية ومالية للاضطلاع بولايته على نحو فعال -11

30 □□□□□□

29 2010 □□□□□□/□□□□□□

[.اعتمد دون تصويت.]